تقابل هذه المذكرة التوجيهية السابعة معيار الأداء رقم 7. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع أيضا إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 6 ومعيار الأداء رقم 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات المتعلقة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1.يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية -بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية- تعتبر في أغلب الأحيان من بين الشرائح السكانية الأشد تهميشاً وضعفاً. وفي حالات كثيرة يؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، كما يمكن أيضاً أن يحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو تعرض هذه الأراضي والموارد لتدهور شديد. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضاً. ويترتب على ذلك احتمالات تعرض الشعوب الأصلية لأنواع مختلفة من المخاطر، وربما كانت الآثار المرتبطة بتنمية المشاريع أشد وطأة عليها من وطأتها على المجتمعات المحلية غير الأصلية، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقار والإصابة بالأمراض.

2.يمكن لمشروعات القطاع الخاص أن تتيح الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشاريع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشعوب الأصلية أن تضطلع بدور في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية. كما تضطلع الحكومات في كثير من الحالات بدور محوري في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك يجب على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة فيما يتصل بإدارة المخاطر والآثار المترتبة على أنشطتها.1

الأهداف

- ***ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وتطلعاتها وثقافاتها وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية***
- ***توقع وتفادي الآثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو التقليل من هذه الآثار أو استعادتها و/أو التعويض عنها، عندما يكون تفاديها غير ممكن***
- ***تعزيز منافع وفرص التنمية المستدامة للشعوب الأصلية بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية***
- ***إقامة علاقة مستمرة تستند إلى التشاور المستنير والمشاركة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع***
- ***ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على تصميم المشروع وتنفيذه والنتائج المتوقعة منه حال وجود الظروف الخاصة التي يبينها هذا المعيار .***
- ***احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها***

[1] *علاوة على استيفاء متطلبات معيار الأداء الذي نحن بصدده، يجب على الجهات المتعاملة الالتزام بالقوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك القوانين التي تطبق التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.*

ت1. تقر مؤسسة التمويل الدولية بأن الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن الأمم المتحدة، (انظر المراجع)، تشكل جوهر الصكوك الدولية التي تقدم إطارا لحقوق أفراد الشعوب الأصلية في العالم. وعلاوة على ذلك، قامت بعض البلدان بإقرار تشريعات أو المصادقة على اتفاقيات دولية أو إقليمية متعلقة بحماية الشعوب الأصلية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي صادق عليها 17 بلداً[ت1]. كما أن هناك إعلانات وقرارات مختلفة تتناول حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007). وعلى الرغم من تحديد هذه الصكوك

ت1 راجع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والقطاع الخاص، والدليل العملي لمؤسسة التمويل الدولية لفائدة الجهات المتعاملة معها في بلدان صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم169.

لمسؤوليات البلدان، إلا أن شركات القطاع الخاص مسؤولة عن إدارة شؤونها بطريقة تكفل الحفاظ على هذه الحقوق وعدم التدخل في التزامات البلدان بموجب هذه الصكوك. وإدراكا منها لطبيعة بيئة أنشطة الأعمال الناشئة، فإنه يتوجب على مشاريع القطاع الخاص تشجيع الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية، وكذا كرامتها، وطموحاتها، وثقافاتها، وسبل كسب عيشها المألوفة.

ت2. ترتبط ثقافات وهويات العديد من الشعوب الأصلية ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعيش فيها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. وعادة ما تكون عناصر مثل الثقافة والهوية والمعارف التقليدية والتاريخ الشفوي الخاصة بالشعوب الأصلية مرتبطة بهذه الأراضي والموارد الطبيعية، كما يتم الحفاظ على تلك الخصائص من خلال استعمالها لهذه الأراضي والموارد الطبيعية وعلاقتها بها. وقد تكون هذه الأراضي والموارد مقدسة أو ذات أهمية روحية. ويمكن أن ينطوي استخدام المواقع المقدسة وأماكن أخرى ذات أهمية ثقافية على وظائف هامة بشأن الحفاظ عليها وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية في كسب عيشها وتحقيق رفاهيتها. ومن ثم فإن آثار المشروع على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية وغيرها من الموارد الطبيعية قد تؤثر على مؤسسات الشعوب الأصلية، وسبل كسب عيشها، وتنميتها الاقتصادية، وقدرتها على صون وتنمية هويتها وثقافاتها. يحدد معيار الأداء رقم 7 متطلبات نوعية خاصة بتأثير المشاريع على هذه العلاقات.

ت3. تؤكد أهداف معيار الأداء رقم 7 على الحاجة إلى تفادي الآثار السلبية للمشاريع على مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش في منطقة تأثير المشروع؛ وعندما يكون التفادي غير ممكنا، فيجب تقليل هذه الآثار و/أو التعويض عنها بطريقة تتناسب مع حجم مخاطر وآثار المشروع وضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وذلك من خلال آليات يتم إعدادها خصيصا طبقا للخصائص النوعية والاحتياجات الصريحة للشعوب الأصلية.

ت4. يجب أن تحافظ الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على علاقة مستمرة طوال المشروع. ولتحقيق هذه الغاية، يشترط معيار الأداء رقم 7 على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الانخراط في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة. في الظروف الخاصة الوارد وصفها في الفقرات من 13 إلى 17 من معيار الأداء رقم 7، ستضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة في الشعوب الأصلية. وكما تمت الإشارة إليه في معيار الأداء رقم 7، فليس هناك تعريف مقبول عالميا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لذلك فلأغراض معايير الأداء رقم 1 و7 و8، تم استعمال تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7، والذي تم تقديمه بشكل مفصل في الفقرات من ت24 إلى ت26. من شأن مراعاة طبيعة فهم الشعوب الأصلية للتغيرات الناشئة عن المشروع المساعدة على تحديد كل من الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع. وبالمثل، يمكن تعزيز فعالية التدابير الخاصة بتفادي وتخفيف الآثار والتعويض عنها من خلال الأخذ بعين الاعتبار لوجهات نظر وآراء الشعوب الأصلية في المسائل التي تهمها، وإشراكها في عملية صنع القرار.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للجهة المتعاملة، علماً بأن معيار الأداء رقم 1 يبين هذه المتطلبات.

4. لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "الشعوب الأصلية" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenous ethnic minorities)، "السكان الأصليون" (aboriginals)، "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" (hill tribes)، "الشعوب الأقلية" (minority nationalities)، "القبائل المصنفة" (scheduled tribes)، "الأمم الأولى" (first nations)، أو "الجماعات القبلية" (tribal groups).

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المعيار بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

- ***الهوية الذاتية كأفراد في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين***

- ***الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي***
- ***وجود مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عُرفية مميزة ومستقلة عن مثيلتها السائدة لدى طوائف المجتمع أو الثقافة المهيمنة***
- ***التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.***

6. ينطبق هذا المعيار على جماعات أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي تحتفظ بارتباط جماعي، أي التي ترتبط هويتها كجماعة أو مجتمع محلي بموائل متميزة أو بأرض الأسلاف والأجداد وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي. كما يمكن أن ينطبق المعيار أيضاً على الجماعات أو المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، الأمر الذي يحدث خلال حياة أفراد الجماعة المعنية، بسبب الابتعاد الإجباري أو الصراعات أو برامج إعادة التوطين من قبل الحكومات أو نزع حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية أو إدخال هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق العمرانية.

7. وقد يُطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة لأغراض تطبيق معيار الأداء رقم 7 العمل على الاستعانة برأي خبير مؤهل أو أكثر للتأكد من اعتبار جماعة معينة من الشعوب الأصلية أم لا.

ت5. برزت "الشعوب الأصلية" على مدى العشرين سنة الماضية كمجموعة متميزة من المجتمعات الإنسانية بموجب القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية للكثير من البلدان. إلا أنه لا يوجد تعريف مقبول دوليا "للشعوب الأصلية". كما أن تعبير "الشعوب الأصلية" قد يكون حساسا في ظروف معينة. ولهذا السبب، فإن معيار الأداء رقم 7 لا يقدم تعريفا لتعبير "الشعوب الأصلية"، ولا يستعمله، ولا يشترط استعماله لتحديد سريان معيار هذا الأداء. بدلا من ذلك، فإنه من المسلم به أن هناك تعابير مختلفة قد تستعمل لتحديد الشعوب الأصلية، وهي على سبيل المثال لا الحصر: الأقليات العرقية الأصلية، وقبائل التلال، والقبائل المقررة، وأقلية الجنسيات، والعشائر الأولى، والمجموعات القبلية. ووفقا لذلك، ولأغراض معيار الأداء رقم 7، فإن سريانه يحدد على أساس الخصائص الأربع الواردة في فقرته الخامسة. ويتم تقييم كل خاصية بصورة مستقلة، ولا يتم إعطاء أية خاصية منها وزنا أكبر من الأخرى. وبالإضافة لذلك، ينطبق معيار الأداء رقم 7 على الجماعات أو المجتمعات المحلية وليس على الأفراد. تحديد كون مجموعة أو مجتمع ما أصليا من أجل معيار الأداء رقم 7 لا يؤثر على الوضع السياسي أو القانوني لتلك الجماعة أو ذلك المجتمع في بلدان معينة، بل إنه يدفع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتلبية متطلبات معيار الأداء رقم 7 من حيث تجنب تأثيرات المشروع، وضمان عملية المشاركة وإدارة الظروف التي تكون مخاطرها المحتملة كبيرة.

ت6. سوف تحتاج الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى إصدار حكم سليم بشأن تحديد كون جماعة أو مجتمعات محلية ما شعوبا أصلية لأغراض معيار الأداء رقم 7. وقد تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في سياق إصدار هذا الحكم، بتنفيذ عدد من الأنشطة بما فيها تحديد القوانين الوطنية المعمول بها (بما في ذلك القوانين التي تعكس التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي)، والقيام ببحوث في السجلات والمحفوظات وبحوث إثنوغرافية (بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالثقافة، والعادات، والمؤسسات، والقوانين المألوفة، وغيرها)، واتباع مناهج تقييم تشاركية مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار كل من الاعتراف القانوني واعترافات سابقة بمجموعة أو مجتمع محلي ما على أنها شعوب أصلية، ولكن ذلك ليس عاملا حاسما لتطبيق معيار الأداء رقم 7. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبراء مختصين لمساعدتها في هذا العمل.

ت7. ينطبق معيار الأداء على الجماعات أو المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تحافظ على تعلق جماعي بموائل معينة أو أراضي أجدادها، وكذا الموارد الطبيعية بها. وقد تشمل ما يلي:

- مجتمعات الشعوب الأصلية التي تقيم على الأراضي المتأثرة بالمشروع، والبدو الرحل أو أولئك الذين يهاجرون موسميا لمسافات قصيرة نسبيا والذين يكون تعلقهم بأراضي أجدادهم ذا طبيعة دورية أو موسمية؛
- المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي لا تقيم على الأراضي المتأثرة بالمشروع، ولكنها ما زالت محتفظة بروابط بتلك الأراضي من خلال ملكيتها التقليدية لها و/أو استخدامها المألوف لها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري. وقد يشمل هذا التصنيف الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق الحضرية والتي تحتفظ بروابط مع الأراضي المتأثرة بالمشروع؛

- المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي فقدت ارتباطها الجماعي بأراض وأقاليم ضمن منطقة تأثير المشروع، خلال حياة أفراد المجموعة المعنية، نتيجة ابتعاد إجباري، أو صراعات، أو برامج إعادة توطين قسري من قبل الحكومات، أو التجريد من حيازة الأراضي، أو الكوارث الطبيعية، أو إدماجها في منطقة حضرية؛ ولكنها لا تزال تحتفظ بروابط مع الأراضي المتأثرة بالمشروع؛
- مجموعات الشعوب الأصلية المقيمة في مستوطنات مختلطة، بحيث تشكل الشعوب الأصلية المتأثرة جزءا واحدا فقط من مجتمع معرف على نطاق أوسع؛ أو
- مجتمعات الشعوب الأصلية المتعلقة بصورة جماعية بأراضي أجدادها التي تقع في المناطق الحضرية.

ت8. ينطبق معيار الأداء على جماعات و/أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي يجعلها وضعها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني و/أو مؤسساتها، وأعرافها وثقافتها و/أو لغتها، مختلفة عن مجتمع الأغلبية، والتي قد تكون متضررة في إطار عملية التنمية بسبب هويتها. المشاريع التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية المقيمة داخل المنطقة المتأثرة بالمشروع، والتي تشكل جزءا من ساكنة إقليمية أكبر للشعوب الأصلية أو التي تتكامل إلى حد كبير مع مجتمع الأغلبية، لا زالت ملزمة بتلبية متطلبات معيار الأداء هذا. ومع ذلك، يجب في هذه الحالات أن تكون تدابير التخفيف (كما هو موضح في الأجزاء اللاحقة) مصممة حسب الظروف الخاصة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت9. يعالج معيار الأداء رقم 7 مواطن الضعف المتعلقة بالشعوب الأصلية. أما الجماعات الضعيفة الأخرى المتأثرة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا بالمشروع، فتتم معالجة شؤونها من خلال عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، ومن خلال إدارة الآثار الاجتماعية والبيئية المحددة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

المتطلبات

مقدمة عامة

تفادي الآثار السلبية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد جميع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار المباشرة وغير المباشرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي[2]) والبيئية التراكمية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

9. يجب حيثما أمكن تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي الآثار السلبية، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية المتأثرة. وسيتم إعداد خطط عمل مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل الخطة الخاصة بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقاً لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية[3].

---

[2] يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.
[3] سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة مساهمة من خبير مؤهل. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي لا تشكل فيها الشعوب الأصلية إلا قسماً واحداً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

ت10. يجب أن تقوم مرحلة الفحص في عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بتحديد وجود مجتمعات الشعوب الأصلية في منطقة تأثير المشروع (طبقا للتعريف الوارد في الفقرتين 7 و8 من معيار الأداء رقم 1)، والتي من المحتمل أن تتأثر بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وإذا وضحت عملية الفحص آثارا سلبية محتملة على الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات لجمع بيانات أساسية حول تلك المجتمعات، مع تغطية أهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي قد تتأثر بالمشروع. ويجب أن تقوم هذه الدراسات أيضا بتحديد الآثار الإيجابية والمنافع المحتملة للمشروع بالنسبة للشعوب الأصلية، وبحث طرق تعزيزها. وتوجد المزيد من التوجيهات بشأن الآثار الاجتماعية المحتملة ومناهج

التخفيف منها في مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات السليمة: معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص، كما توجد إرشادات خاصة بإجراء التقييمات الثقافية والبيئية والاجتماعية في مبادئ أكوي:كون التوجيهية.

ت11. يجب أن يتناسب نطاق وعمق ونوعية التقييم مع طبيعة وحجم الآثار المحتملة للمشروع المقترح على المجتمعات المحلية المتأثرة، ومع درجة ضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ستراعي دراسة مواطن الضعف ما يلي: 1) الوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للشعوب الأصلية؛ 2) مؤسساتها وعاداتها وثقافتها و/أو لغتها؛ 3) اعتمادها على الموارد الطبيعية؛ 4) وعلاقتها الماضية والمستمرة مع المجموعات المهيمنة والاقتصاد السائد. الضعف في السياق الموصوف أعلاه يشير إلى ضعف على مستوى المجموعة و / أو المجتمع المحلي، والذي تحدده طبيعة العلاقة بين المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، ومجتمع الأغلبية، بدلا من مؤشرات الضعف على مستوى الأسرة أو الفرد. ينبغي أن يشارك خبير مختص في دراسة مواطن الضعف كجزء من تقييم المشروع. كما يجب أن تستخدم هذه الدراسة مناهج تشاركية وأن تعكس آراء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية فيما يخص المخاطر والآثار والمنافع المتوقعة من المشروع .

ت12. يمكن للمشاريع أن تؤثر سلبا على هوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية وأمنها الغذائي ووجودها الثقافي. نظرا لهذه الأسباب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تفادي هذه الآثار، من خلال دراسة تصاميم بديلة وصالحة للمشروع، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وطلب المشورة من الخبراء المختصين.

ت13. في حالة عدم إمكانية تفادي الآثار السلبية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقليلها و/أو التعويض عنها بشكل يتناسب مع طبيعة وحجم تلك الآثار ومدى ضعف المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. كما يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة خاصة بالشعوب الأصلية تحدد إجراءات تقليل الآثار السلبية و/ أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية. كما يجوز، تبعا للظروف المحلية، يمكن إعداد خطة خاصة بالشعوب الأصلية تكون قائمة بذاتها، أوجعلها أحد مكونات خطة تنمية مجتمعية أوسع نطاقا عندما تكون المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية موجودة في نفس المنطقة مع مجتمعات محلية متأثرة أخرى مماثلة، أو عندما تكون الشعوب الأصلية ضمن ساكنة متأثرة أوسع. وينبغي أن تقدم هذه الخطة التفاصيل الخاصة بالإجراءات اللازمة للتقليل من و/أو التعويض عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية، وتحديد الفرص والإجراءات الخاصة بتعزيز الآثار الإيجابية للمشروع على الشعوب الأصلية. ويمكن أيضا أن تشتمل هذه الخطة في الحالات المناسبة على تدابير لتشجيع صون والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية، بما يتفق مع معيار الأداء رقم 6، أو تدابير المشروع لإدارة استخدام الأراضي من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن تتضمن الخطة بيانا واضحا بشأن الأدوار والمسؤوليات، وإسهامات التمويل والموارد، وجدولا زمنيا خاصا بالأنشطة، والميزانية. يقدم الملحق الأول محتويات موصى بها لخطة خاصة بالشعوب الأصلية. كما توجد المزيد من التوجيهات بشأن برامج تنمية المجتمعات المحلية في دليل مؤسسة التمويل الدولية الخاص بموارد تنمية المجتمعات المحلية، الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال.

التشاور والمشاركة المستنيرة

10. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعملية مشاركة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على النحو المحدد في متطلبات معيار الأداء رقم 1. وتتضمن عملية المشاركة تحليل لأصحاب المصلحة وتخطيط المشاركة والإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة، بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية.وبجانب ذلك تتضمن هذه العملية ما يلي:

- ***إشراك الهيئات أو المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال)، وكذلك أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية***
- ***توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات من جانب الشعوب الأصلية [4]***

11. ربما تكون المجمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة معرضة بشكل خاص لفقدان العزلة من أو استغلال أراضيهم والوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية [5]. واعترافًا بهذا التعرض، بجانب المتطلبات العامة لهذا المعيار، ستحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية

المتأثرة للشعوب الأصلية في الظروف الموصوفة في الفقرات 13- 17 من هذا المعيار. وتنطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة على التصميم والتنفيذ والنتائج المتوقعة ذات الصلة بالآثار التي تطال المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وحين تنطبق أي من هذه الظروف، ستقوم الجهة المتعاملة بإشراك خبراء خارجيين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره.

12. لا يوجد تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة. ولأغراض معايير الأداء 1 و 7 و8، يكون للموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة المعنى الموصوف في هذه الفقرة. وتستند الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة إلى عملية التشاور والمشاركة المستنيرة وتوسع نطاقها والتي ورد وصفها في معيار الأداء رقم 1، وسيتم تأسيسها من خلال المفاوضات القائم على حسن النوايا بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وتقوم الجهة المتعاملة بتقييم ما يلي: (1) العملية المقبولة بشكل مشترك بين الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (2) دليل الاتفاق بين الأطراف على نتيجة المفاوضات. ولا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة بالضرورة تحقيق الإجماع ويمكن تحقيقها حتى لو كان ثمة أفراد أو جماعات داخل المجتمع المحلي يرفضون رفضًا صريحًا.

---

[4] إن عمليات صنع القرارات الداخلية عامة ولكنها ليست دائماً ذات طبيعة جماعية. فقد يكون هناك خلاف داخلي، ويطعن بعض أفراد المجتمع المحلي في القرارات. ومن ثم على عملية التشاور أن تراعي مثل هذه الديناميكيات وتسمح بوقت كافٍ لعمليات صنع القرارات الداخلية بالوصول إلى نتائج يمكن اعتبارها نتائج شرعية من غالبية الأطراف المعنية المشاركة.

[5] الموارد الطبيعية والمناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية المشار إليها في هذا المعيار تساوي إمدادات النظام البيئي والخدمات الثقافية حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.

المبادئ العامة للمشاركة

ت14. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية داخل منطقة تأثير المشروع من خلال عملية الإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويرد وصف للخصائص العامة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له، كما يتم وصفها بمزيد من التفصيل أدناه حسب انطباقها على الشعوب الأصلية[ت2].

ت15. تنطوي عملية التشاور والمشاركة المستنيرة على تشاور حر وطوعي، وبدون أي تأثير أو تدخل أو إكراه خارجي. كما يجب تسهيل حصول المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمشروع قبل اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير عليهم، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالآثار الاجتماعية والبيئية السلبية المحتملة على تلك المجتمعات المحلية في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع (أي تصميم البناء، والتشغيل، والإنهاء). لتحقيق هذا الهدف، يجب أن تتم عملية المشاورة قبل وأثناء التخطيط للمشروع.

ت16. ستأخذ عملية المشاركة بعين الاعتبار الهياكل الاجتماعية والقيادة وعمليات صنع القرار القائمة، والهويات الاجتماعية مثل النوع الاجتماعي والعمر؛ وستدرك هذه العملية جملة أمور منها ما يلي:

- وجود تقاليد ذكورية وأعراف اجتماعية وقيم قد تحد من مشاركة المرأة في الأدوار القيادية وعمليات صنع القرار؛
- الحاجة لحماية وضمان الحقوق القانونية لنساء السكان الأصليين؛
- الوعي المحدود المحتمل للمجموعات الهامشية أو الضعيفة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية بسبب الفقر وقلة فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية أو الخدمات الاجتماعية أو عمليات صنع القرار.

ت17. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تبني مناهج تشاور ومشاركة مستنيرة تعتمد على المؤسسات المألوفة وعمليات صنع القرارات القائمة التي تستخدمها المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. لكن ينبغي على الجهات

[ت2] توجد المزيد من الإرشادات الخاصة بعمليات المشاركة في: 1) مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة، و 2) الشعوب الأصلية والتعدين: دليل الممارسات السليمة ICMM 2010.

المتعاملة مع المؤسسة تقييم قدرة المؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة على التعامل مع مجموعة واسعة من القضايا الجديدة التي سيطرحها المشروع. في كثير من الحالات، تطرح المشاريع قضايا تكون المؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة غير مجهزة جيدا لمعالجتها. قد يؤدي عدم كفاية القدرة والخبرة إلى قرارات ونتائج ذات عواقب وخيمة على المجتمعات المحلية المتأثرة وعلى علاقات المشروع معها. وبالتحديد، فإن العمليات والقرارات والنتائج الضعيفة قد تشكل تحديات للمؤسسات وعمليات صنع القرار القائمة والقيادة المعترف بها، وقد تؤدي إلى نزاعات حول الاتفاقات بين المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية والمشروع. من شأن بناء الوعي والقدرات على معالجة القضايا التي من المعقول توقعها، تقوية كل من المجتمعات المحلية المتأثرة، واتفاقات المشاريع معها. ويمكن بناء القدرات بعدة طرق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إشراك المنظمات المحلية المختصة مثل منظمات المجتمع المدني أو وكالات الإرشاد الحكومية؛ وتوقيع عقود مع المؤسسات الأكاديمية أو مراكز البحث التي تقوم ببحوث تطبيقية أو إجرائية تتعلق بالمجتمعات المحلية؛ وإقامة روابط مع برامج الدعم القائمة لفائدة المجتمعات المحلية والتي تديرها الحكومة أو وكالات أخرى؛ وتوفير الموارد والدعم التقني للسلطات البلدية المحلية لتسهيل وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية.

ت18. ينبغي ألا يغرب عن بال الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ليست متجانسة بالضرورة، وأنه يمكن أن تكون هناك وجهات نظر وآراء متباينة داخلها. لقد أوضحت التجارب أن: وجهات نظر الشيوخ أو القادة التقليديين قد تختلف عن وجهات نظر الأشخاص المتعلمين؛ ووجهات نظر كبار السن قد تكون مختلفة عن وجهات نظر الشباب؛ ووجهات نظر الرجال قد تختلف عن وجهات نظر النساء. ومع ذلك، ففي الكثير من الأحيان، يلعب شيوخ أو قادة المجتمع دورا رئيسيا رغم عدم كونهم بالضرورة المسؤولين المنتخبين لهذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، فبعض شرائح المجتمع المحلي، مثل النساء والشباب وكبار السن، قد تكون أكثر عرضة لآثار المشروع من غيرها. ويجب أن يأخذ التشاور في الحسبان مصالح هذه الشرائح في المجتمع المحلي مع العلم التام بالمناهج الثقافية التقليدية التي قد تقصي بعض شرائح المجتمع المحلي من عملية صنع القرار.

ت19. كثيرا ما تمتد عمليات التشاور والمشاركة المستنيرة مع وداخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على فترة زمنية طويلة. توفير المعلومات الملائمة لأعضاء المجتمع المحلي للشعوب الأصلية بشأن الآثار السلبية المحتملة للمشروع وتدابير التخفيف والتعويض المقترحة، قد ينطوي على عملية متكررة لإشراك شرائح مختلفة من المجتمع المحلي. لذلك يجب (1) أن يبدأ التشاور في أبكر وقت ممكن من عملية تقييم المخاطر و الآثار؛ (2) وأن تهدف عمليات المشاركة التي تقوم بها الجهات المتعاملة مع المؤسسة إلى التأكد من أن جميع سكان المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية تعي وتفهم المخاطر والآثار المصاحبة لتطوير المشروع؛ (3) وأن يتم توفير المعلومات وإتاحتها بصيغ مفهومة مع استخدام اللغات الأصلية حيثما يكون ذلك ملائما؛ (4) وأن تتوفر المجتمعات المحلية على وقت كاف لبناء توافق الآراء وإعداد ردود بشأن قضايا المشروع التي تؤثر على حياتهم وسبل عيشهم؛ (5) وأن تخصص الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوقت الكافي لمراعاة ومعالجة شواغل واقتراحات الشعوب الأصلية بشأن المشروع في تصميم وتنفيذ المشروع.

ت20. يجب أن تقوم عملية تقييم قدرة المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على الانخراط في عملية التشاور والمشاركة المستنيرة بتعريف عملية المشاركة. قد تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ برامج خاصة بالتواصل الفعال وبناء القدرات من أجل تعزيز فعالية عملية التشاور والمشاركة المستنيرة مع الشعوب الأصلية ومشاركتها المستنيرة في الجوانب الرئيسية للمشروع. على سبيل المثال، فالجهة المتعاملة مع المؤسسة:

- يجب أن تسعى لتحقيق مشاركة نشطة من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية طوال المراحل الرئيسية لعملية تقييم المخاطر والآثار المتعلقة بقضايا تخصهم.
- قد تقدم لأعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة فرصة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة المصاحبة لتطوير المشروع من خلال تسهيل زيارات لمشاريع مماثلة.
- قد تمكن الشعوب الأصلية من الحصول على مشورة قانونية بشأن حقوقها واستحقاقاتها المتعلقة بالتعويضات، وحق الضمانات الإجرائية، والمزايا التي ينص عليها القانون الوطني.
- يجب أن تضمن التمثيل الكافي لوجهات نظر جميع المجموعات في اتخاذ القرار.
- يجب أن تسهل تنفيذ عملية صنع القرار بصورة ملائمة ثقافيا للمجتمعات المحلية التي لا توجد فيها أية قيادة أو عملية راسخة لصنع القرارات.

- قد تعزز بناء القدرات والمشاركة في مجالات مثل المراقبة التشاركية وتنمية المجتمعات المحلية.

ت21. يجب أن يكون بمقدور المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عرض مظالمها وشكاويها وتلقي ردود الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأنها. قد تستعمل هذه الأخيرة آلية تظلم عامة للمشروع طبقا لمتطلبات معيار الأداء رقم 1، أو آلية تظلم مكرسة خصيصا للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية والتي تستجيب لمتطلبات معيار الأداء رقم 1 لتحقيق هذا الهدف. يجب تصميم آلية التظلم بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب أن تكون آلية التظلم ملائمة ثقافيا مع ضمان عدم التدخل في شؤون أية عمليات أو مؤسسات قائمة داخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية لتسوية الخلافات فيما بينها. يجب أن تقوم آلية التظلم بتوفير حلول منصفة وشفافة ومجانية في الوقت المناسب، وأن تقوم حيثما دعت الضرورة بتقديم أحكام خاصة بالنساء والشباب وكبار السن. وفي إطار عملية المشاركة، يجب إعلام المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بوجود آلية للتظلم لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت22. لتحقيق نتائج ناجحة وضمان المنفعة المشتركة لجميع الأطراف، من المهم بمكان أن يكون لدى هذه الأطراف وجهة نظر مشتركة لتحقيق عملية التشاور والمشاركة المستنيرة، وعند الاقتضاء، الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب أن تضمن هذه العمليات المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في عملية صنع القرار، مع التركيز على التوصل إلى اتفاق دون منح حق النقض لأفراد أو جماعات فرعية، أو غصب الجهة المتعاملة مع المؤسسة على الموافقة على جوانب لا تقع تحت سيطرتها. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية الاتفاق على عمليات المشاركة والتشاور المناسبة في أبكر وقت ممكن، بما يتناسب بشكل مثالي مع حجم تأثير ومدى ضعف المجتمعات المحلية. ينبغي أن يتم ذلك من خلال إطار عمل أو خطة تحدد ممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وعملية وبروتوكولات التشاور المتفق عليها، والمسؤوليات المتبادلة لجميع الأطراف في عملية المشاركة ووسائل الطعن المتفق عليها في حال الوصول إلى طريق مسدود (انظر ت23). وحيثما يكون ذلك مناسبا، ينبغي أيضا أن تحدد هذه الخطة عناصر موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق دعم العملية المتفق عليها من قبل السكان المتأثرين.

ت23. تتحمل الشركات مسؤولية العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية لضمان عملية مشاركة جادة، بما في ذلك تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حيثما كان ذلك مناسبا. وبالمثل، يتوقع من المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية العمل مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة لإنشاء عملية مشاركة مقبولة، والانخراط في هذه العملية. من المسلم به أنه قد تنشأ اختلافات في الرأي، وأنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى انتكاسات أو تأخيرات في التوصل إلى اتفاق. يجب أن يتفق الطرفان منذ البداية على اختبارات معقولة أو ووسائل الطعن التي يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات. وقد يشمل ذلك التماس وساطة أو نصيحة من أطراف ثالثة مقبولة من كلا الطرفين. وكما هو مذكور في ت26، فعملية المشاركة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية المطلوبة في معايير الأداء منفصلة عن عمليات وقرارات الحكومة ذات الصلة بالمشروع.

تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت24. من المعروف أنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن التعريف والممارسات المتعلقة بها آخذة في التطور. لأغراض هذا المعيار، تم تعريف الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الفقرة 12 من معيار الأداء 7، مع المزيد من التفصيل أدناه.

ت25. تشمل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كلا من العملية والنتيجة. تعتمد العملية على متطلبات عملية التشاور والمشاركة المستنيرة (التي تشمل متطلبات عملية التشاور والمشاركة الحرة والمسبقة والمستنيرة)، بالإضافة إلى التفاوض المبني على النوايا الحسنة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يتطلب التفاوض المبني على النوايا الحسنة من كل الأطراف ما يلي: (1) الاستعداد للمشاركة في هذه العملية، ولحضور الاجتماعات في أوقات معقولة وبوتيرة معقولة؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) استخدام إجراءات تفاوض مقبولة من الطرفين؛ (5) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة

كلما أمكن ذلك؛ (6) وتخصيص وقت كاف لعملية اتخاذ القرار. يؤدي نجاح التفاوض المبني على النوايا الحسنة إلى إبرام اتفاق وتوفير الدليل على ذلك.

ت26. يحق للدول اتخاذ القرارات بشأن تنمية الموارد وفقا للقانون الوطني الواجب التطبيق، بما في ذلك القوانين التي تنفذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي. لا يتعارض معيار الأداء رقم 7 مع حق الدولة في تنمية مواردها. وقد يكون لدى الدولة التزامات أو تعهدات لضمان تقديم الشعوب الأصلية لموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة حول الأمور المتعلقة بالتنمية الشاملة لأراضي السكان الأصليين. هذه الالتزامات على مستوى الدولة تختلف عن متطلبات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على مستوى المشروع والموضحة في معيار الأداء رقم 7. وكما هو موضح في الفقرات من ت62 إلى ت65، فحيثما تشمل العمليات الحكومية قرارات وإجراءات على مستوى المشروع، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراجعة استيفاء هذه العمليات لمتطلبات معيار الأداء ومعالجة الثغرات المحددة كلما أمكن ذلك.

مطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت27. علاوة على مطلب عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمشاريع التي تؤثر سلبا على الشعوب الأصلية، فالمشاريع ملزمة بتسهيل عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المشروع، والنتائج المتوقعة إن كانت مرتبطة بأي من الآثار السلبية المحتملة المحددة أدناه:

- الآثار على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة لملكية تقليدية أو لاستخدام مألوف؛
- نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة لملكية تقليدية أو لاستخدام عرفي؛
- آثار كبيرة على التراث الثقافي الحرج الضروري لهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية، بما في ذلك المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية مثل الحدائق المقدسة، والمسطحات المائية والمجاري المائية المقدسة، والأشجار المقدسة، والصخور المقدسة ت[3]؛
- استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية.

تطبيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت28. تنطبق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على جوانب تصميم وأنشطة ونتائج المشروع المرتبطة بآثار سلبية محتملة محددة ورد وصفها في ت27 ، والتي تؤثر بشكل مباشر على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. في بعض الحالات، يكون نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة محدودا ويستهدف أجزاء معينة من الأرض أو جوانب المشروع. تشمل أمثلة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المحددة ما يلي: (1) المشاريع الطولية التي تخترق موائل بشرية متعددة قد تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة فقط للمكون الذي يخترق أراضي الشعوب الأصلية؛ (2) المشاريع ذات المرافق المتعددة و/أو التي تضم عدة مشاريع فرعية يقع بعضها على أراضي الشعوب الأصلية، قد تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة فقط للمرافق و/أو المشاريع الفرعية الواقعة على أراضي الشعوب الأصلية، (3) بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على توسيع مرافق قائمة، ينبغي أن تركز الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الأنشطة الجديدة للمشروع إلى أقصى حد ممكن.

ت29. قد يتعذر أحيانا تحديد جميع جوانب ومواقع المشروع، لذا يجب تحديد المجتمعات المحلية المتأثرة (بما في ذلك الشعوب الأصلية) ومراجعة التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وخطط التخفيف ذات الصلة قبل اتخاذ أي قرار بشأن جوانب تصميم المشروع (مثل أنشطة مرحلة الاستكشاف في مجال الصناعات الاستخراجية). في غياب هذه العناصر، يصبح تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الموافقة على المشروع غير ممكن و/أو قد لا يعتبر جادا لأن التحديد يجب أن يتصل اتصالا وثيقا بالآثار المحددة لمشروع معروف على المجتمعات المحلية المتأثرة بشكل مباشر. يشمل التسلسل المناسب لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عموما الاتفاق أولا على المبادئ الرئيسية من خلال إطار عام، ثم التشاور حول جوانب محددة عندما تكون التصاميم متقدمة والمواقع معروفة. في مثل هذه الظروف، يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة: (1)

ت[3] تعادل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية خدمات النظام البيئي ذات الأولوية الوارد تعريفها في في معيار الأداء رقم 6، نظرا لأنها قد تكون محورية بالنسبة لهوية و/أو الجوانب الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية.

وضع استراتيجيات مستقبلية لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين وضمان علمهم بمسارات التنمية المحتملة، (2) ضمان أن أصحاب المصلحة يدركون ويفهمون بشكل كاف المعلومات المتعلقة بحقوقهم فيما يخص الموارد (الأراضي، والغابات، ونظم الحيازة، وأطر التعويضات التي وضعتها الحكومة، إلخ)، وضمان وصولهم لتلك المعلومات، (3) الالتزام بتنفيذ عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأي تطور لاحق للمشروع قد يؤثر سلبا على السكان الأصليين على النحو المبين في ت27، عندما تكون تلك الآثار معروفة. قد تشمل الوثائق التي يمكن أن تقدم لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إطار الاتفاق حول المشاركة والتشاور، واتفاقات تظهر الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، و الخطط الخاصة بالشعوب الأصلية.

ت30. بالمثل، قد تكون هناك حالات يكون فيها نطاق وموقع المشروع معروفين، ولكن عملية المشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية غير متطورة بعد بالقدر الكافي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند الموافقة على المشروع. في مثل هذه الحالات، يجب الاتفاق على المبادئ العامة، وعملية المشاركة، ومعايير الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الموافقة على المشروع. ينبغي الحصول على الأقل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل حدوث أي من الظروف التي تتطلب التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ت31. قد تحدث ظروف تلزم مشروعا ما بتحقيق كل من عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات السائدة المتأثرة بالمشروع، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع، مثل المشاريع الطولية التي تعبر أراضي كل من الشعوب غير الأصلية والشعوب الأصلية؛ والمشاريع المنفذة في مناطق يعيش فيها كل من مجتمع الأغلبية والشعوب الأصلية في مجتمعات قريبة ولكن منفصلة، أو في مجتمعات مختلطة. بما أنه يصعب أحيانا تحقيق كل من عملية التشاور والمشاركة المستنيرة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كعمليتين منفصلتين مع مجموعات مختلفة داخل مجتمع واحد، أو بين مجتمعات متقاربة، أو قد يكون ذلك سببا للتفرقة داخل المجتمع، فإنه عادة ما يوصى بتحقيق عملية مشاركة واحدة تؤدي إلى اتفاق واحد. في مثل هذه الحالات، يجب أن ترجع العملية والاتفاق إلى المعايير العليا (مثل التفاوض المبني على النوايا الحسنة، والاتفاق الذي يبرهن على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة). كون الاتفاق سينطوي على فوائد متباينة للفئات المتأثرة المختلفة أمر سيعتمد على سياق المشروع، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وطبيعة آثار المشروع.

ت32. عندما يتم تطبيق عمليات اتخاذ القرار الحكومية بشكل مباشر على مستوى المشروع (مثل شراء الأرض وإعادة التوطين)، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بعملية الفحص النافي للجهالة من أجل تقييم إجراء هذه العمليات على نحو يتفق مع متطلبات هذا المعيار؛ وإن لم يكن الأمر كذلك، فعليها دراسة إمكانية القيام بإجراءات تصحيحية لمعالجة الوضع (انظر ت63). عندما لا تتحكم الجهة المتعاملة مع المؤسسة في القرارات الرئيسية للمشروع، مثل شراء الأراضي وإعادة التوطين، فإنه قد يتعذر عليها تحقيق جميع عناصر هذا المعيار، بما في ذلك شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (انظر أيضا ت23). في هذه الحالات، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المخاطر الإجمالية الناتجة عن مواصلة المشروع دون استيفاء بعض جوانب معايير الأداء.

ت33. عملية ونتيجة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لا تحتاجان إلى دعم بالاجماع من قبل جميع أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ينبغي اعتبار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كعملية تسمح للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية باتخاذ موقف جماعي تجاه التنمية المقترحة والاتفاق عليه، مع العلم بأن الأفراد والجماعات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة قد يحتفظون بوجهات نظر مختلفة حول مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية المقترحة. ينبغي لمثل هذه "الموافقة الجماعية" للمجتمع أن تكون مستمدة من المجتمعات المحلية المتأثرة ككل، مع تمثيل وجهة نظرهم فيما يخص التنمية المقترحة. وبالتالي، فالاتفاق على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يعكس اتفاق المجتمعات المحلية المتأثرة على نطاق واسع بشأن شرعية عملية المشاركة والقرارات المتخذة.

ت34. تنطوي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الموافقة على أنشطة وآثار المشروع وتدابير تخفيفية محددة، كما هي متوقعة في الوقت الذي تم فيه إعطاء الموافقة. يكون الاتفاق ساري المفعول طوال مدة المشروع، إلا أنه بالنسبة للمشاريع ذات العمر التنفيذي الطويل، فتنطوي الممارسات الجيدة على مراقبة الخطط الخاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من خطط العمل المماثلة، والتحلي بالمرونة لتكييفها حسب الحاجة عند تغير الظروف، مع الحفاظ على المبادئ العامة والالتزامات والمسؤوليات المتبادلة الواردة في الاتفاق.

عملية تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ت35. يتطلب تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أن تعالج الجهة المتعاملة مع المؤسسة كلا من العملية (مثل التفاوض المبني على النوايا الحسنة) والنتيجة (أي الدليل على الاتفاق). يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق: (1) عملية المشاركة والتفاوض المقبولة من الطرفين، بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين حول نتائج المفاوضات. ويجب معالجة الآثار على الفئات الضعيفة في المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بشكل كاف خلال المفاوضات وفي الوثائق ذات الصلة.

ت36. ينبغي أن يراعي تصميم العملية الساعية لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية، عدة أمور من بينها ما يلي:

(1) تحدد عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع عادة منطقة تأثير المشروع وساكنة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة مباشرة، لكن في ظروف معينة، قد يكون القادة وهيئات صنع القرار الرسميين وغير الرسميين للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية خارج هذه المنطقة؛
(2) كما هو الحال في العديد من المجتمعات، قد تتأثر المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بالقضايا المتعلقة بالحكامة والقيادة والتمثيلية. سيقوم تقييم هذه القضايا بتعريف عملية المشاركة والتفاوض. عندما تعترف النظم الإدارية والتقليدية بقادة مختلفين، وعندما يكون من المعروف أن القيادة مسيسة للغاية و/أو تمثل بشكل هامشي فقط السكان المتأثرين أو توجد مجموعات متعددة تمثل مصالح مختلفة، فيجب أن تعتمد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على تحديد أعداد أكبر أو صفة تمثيلية أعلى للمجموعات الفرعية صاحبة المصلحة والاعتراف بها وضمان مشاركتها؛
(3) يجب تقييم نشوب الصراعات ـ الماضية والحاضرة ـ داخل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، أو بينها وبين أصحاب المصلحة الآخرين (مثل السكان غير الأصليين، والشركات، و/أو الدولة) من حيث طبيعة الصراع، وجماعات المصالح المختلفة، ونهج المجتمعات المحلية المتأثرة الخاص بإدارة الصراع وآليات حل النزاع؛
(4) دور ومسؤوليات ومشاركة أصحاب المصلحة الخارجيين ذوي المصالح الراسخة في النتيجة،
(5) إمكانية وجود ممارسات غير مقبولة (بما في ذلك الرشوة والفساد والتحرش والعنف والإكراه) من طرف أية جهات معنية داخل وخارج المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت37. قد تتطلب العملية الرامية لتحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية الاستثمار في بناء مؤسسات ذات صلة، وعمليات صنع القرار، وقدرة المجتمعات المحلية المتأثرة. وينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تحقيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من منظور تنموي يعطي الأولوية لاستدامة أنشطة التنمية المنفذة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت38. سيتم إنشاء الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال عملية تفاوض مبني على النوايا الحسنة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. عندما تنجح عملية التفاوض المبني على النوايا الحسنة، يجب توثيق أدوار ومسؤوليات والتزامات الطرفين في اتفاق محدد. قد يشمل ذلك: (1) عملية المشاركة والتشاور المتفق عليها، (2) إدارة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك إدارة الأراضي والموارد)، (3) إطار أو ترتيبات التعويضات والنفقات؛ (4) التوظيف وفرص التعاقد، (5) ترتيبات الحكم؛ (6) التزامات أخرى مثل تلك المتعلقة باستمرار الوصول إلى الأراضي، والمساهمة في التنمية، وما إلى ذلك[ت4]؛ (7) آليات التنفيذ/التسليم المتفق عليها لتلبية التزامات كل طرف. وينبغي أن يشمل الاتفاق بين الطرفين المتطلبات اللازمة لتطوير خطط تنفيذ محددة زمنيا، مثل خطة تنمية المجتمعات المحلية أو الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية. تشمل أمثلة الاتفاقات مذكرة التفاهم، وخطاب النوايا، وبيانا مشتركا للمبادئ.

ت39. يعتبر تأكيد دعم الاتفاقات خطوة مهمة في إبرام الاتفاق. وينبغي أن تحظى الاتفاقيات بتأييد واضح من الدائرة الانتخابية المحددة من خلال عملية تقييم المخاطر والآثار، والتي وقعت معها عملية المشاركة والتفاوض المبني على النوايا

[ت4] راجع المجلس الدولي للتعدين والمعادن 2010، الشعوب الأصلية والتعدين، دليل الممارسات الجيدة، للمزيد من التوجيهات حول مختلف جوانب اتفاقات مماثلة.

الحسنة. لكن كما هو موضح في ت33، فعملية ونتيجة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لا تحتاجان إلى دعم بالإجماع من قبل جميع أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن يشمل توثيق الاتفاق (ت41) دليلا على دعم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. عندما يتعذر تنفيذ عملية المشاركة المناسبة أو إبرام الاتفاق، ينبغي طلب مشورة أو وساطة طرف ثالث كما هو موضح في الفقرة ت23.

ت40. كما هو موضح في ت33، يمكن تقديم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مرة واحدة فقط. قد تقرر المشاريع ذات دورات حياة طويلة وضع اتفاق ينطوي على التزامات يجري تسليمها خلال خطط تنمية دورية (مثل الخطط المتعلقة بالشعوب الأصلية) تغطي فترات محددة لتخطيط المشاريع. تطور مثل هذه الاتفاقات متعلق بكل مشروع وسياق محدد. ومع ذلك، فقد يكون من المتوقع أن تتطور مثل هذه الاتفاقات من التركيز على التخفيف من آثار المشروع وتدابير التنمية نحو نماذج التنمية التي يسيرها السكان الأصليون بدعم من مساهمات مشروع محدد و/أو آليات تقاسم المنافع.

ت41. سيتم عادة إنتاج أنواع مختلفة من الوثائق والخطط والاتفاقات خلال مختلف مراحل دورة المشروع. يجب اعتبار عملية تقييم الآثار البيئية الاجتماعية المذكورة في معيار الأداء رقم 1 بمثابة عملية متواصلة ومكررة تجمع بين التحليل والتشخيص، وإشراك أصحاب المصلحة، ووضع وتنفيذ خطط عمل محددة مع آليات رصد مناسبة. ينص المبدأ التوجيهي العام على إمكانية تحضير هذه الوثائق في أي وقت خلال دورة المشروع، بينما يتوجب تحضير الخطط التنفيذية مثل الخطط الخاصة بالشعوب الأصلية واتخاذ تدابير تخفيفية قبل حدوث أية آثار سلبية مباشرة على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. تشمل الوثائق الرئيسية عادة ما يلي:

- وثيقة هيكلية تحتوي، في جملة أمور، على مبادئ المشاركة، وتصميم المشروع، وعملية التنفيذ من حيث صلتها بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ومبادئ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند الاقتضاء (انظر أدناه.)
- خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة.
- اتفاق موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة يعكس الموافقة المتبادلة على هذه العملية والإجراءات المقترحة، من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. قد يشير هذا الاتفاق إلى خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة ويدعمها، لكنه قد يقرر أيضا تطوير خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة عمل مشابهة أو وضع اللمسات الأخيرة عليها بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

الظروف الخاصة التي تتطلب موافقة حرة ومسبقة ومدروسة

<u>الآثار المترتبة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي</u>

13. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها والموارد الطبيعية [6] الموجودة في تلك الأراضي التي كثيراً ما تكون خاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي[7]. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون مملوكة قانوناً للشعوب الأصلية طبقاً للقانون الوطني، فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق استخداماتها لهذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري، من أجل سبل كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها.

14. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع أو التطوير التجاري لموارد طبيعية في أراضٍ تقليدية مملوكة للشعوب الأصلية أو خاضعة للاستخدام العرفي لها، مع توقع نشوء آثار سلبية[8]، فإن على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ الخطوات التالية:

- ***توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع.***
- ***توثيق الجهود الرامية إلى تفادي أو تخفيف الآثار على الموارد والمناطق الطبيعية المهمة [9] للشعوب الأصلية.***
- ***تحديد ومراجعة كل حصص الملكية والاستخدامات التقليدية قبل شراء أو تأجير الأرض.***
- ***تقييم وتوثيق استخدام الموارد بالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة دون الإخلال بمطالبات الشعوب الأصلية في تلك الأراضي [10]. ويجب أن يشمل تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروض بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها.***

- ***ضمان إخطار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بحقوقها المرتبطة بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر حقوق الاستخدام العرفي.***
- ***سوف تقدم الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة التعويض والضمانات الإجرائية الواجبة في حالة التنمية التجارية لأراضيهم ومواردهم الطبيعية بالإضافة إلى فرص التنمية المستدامة الملائمة من الناحية الثقافية بما في ذلك:***

- ***تقديم التعويضات في شكل أراضٍ أو تعويضات عينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً.*** [11]
- ***قد ترتبط تنمية المشاريع بفقدان القدرة على الوصول إلى الموارد الطبيعية وفقدان الموارد الطبيعية ذاتها بصورة مستقلة عن الاستحواذ على أرض المشروع. وفي هذه الظروف، يجب أن تحدد الجهة المتعاملة التدابير التي تضمن الوصول المستمر للموارد الطبيعية، وتحدد ما يعادل الموارد البديلة، أو تقدم كخيار أخير تعويضاً وتحدد سبل كسب معيشة بديلة.***
- ***عندما تعتزم الجهة المتعاملة استغلال الموارد الطبيعية التي تشكل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها، وعندما يفاقم استخدامها لهذه الموارد من الخطر على سبل كسب العيش يجب على الجهة المتعاملة استطلاع الآليات التي تضمن التقاسم المنصف والعادل للمنافع المرتبطة باستخدام المشروع للموارد.***
- ***كما ستأخذ الجهة المتعاملة في الاعتبار إتاحة القدرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة على الوصول والاستخدام والعبور بالأراضي التي تقوم بتنميتها وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.***

---

[6] *تشمل الأمثلة منتجات الغابات المستخرجة من الأخشاب وغيرها المستخرجة من الموارد البحرية والمائية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد والقنص والتجميع، ومناطق الرعي والمحاصيل. تعادل أصول الموارد الطبيعية كما ورد في معيار الأداء هذا خدمات النظم البيئية التي تقوم بالإمداد حسبما يصفها معيار الأداء رقم 6.*

[7] *تعالج فقرة حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري بمعيار الأداء رقم 5 حيازة و/أو تأجير الأراضي المملوكة قانوناً.*

[8] *قد تشتمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.*

[9] *تعادل الموارد والمناطق الطبيعية ذات الأهمية المشار إليها في معيار الأداء هذا خدمات النظام البيئي ذات الأولوية كما يعرفها معيار الأداء رقم 6. وهي تشير إلى تلك الخدمات التي يكون للجهة المتعاملة سيطرة إدارية مباشرة عليها أو تأثير مهم، كما تشير إلى تلك الخدمات التي يترجح أن تشكل مصادر خطر من ناحية آثارها على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة.*

[10] *بالرغم من أن هذا المعيار يتطلب إثبات وتوثيق استخدام هذه الأراضي، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل على النحو المقرر من قبل الحكومة المضيفة.*

11 وإذا حالت الظروف دون تقديم الجهة المتعاملة مع المؤسسة للأرض البديلة الملائمة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم ما يثبت أن هذا هو الوضع القائم. وفي هذه الظروف، سوف تتيح الجهة المتعاملة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة فرصاً لكسب الدخل غير القائم على الأراضي إضافة إلى التعويض النقدي؛

ت42. في حالة تحديد القضايا المرتبطة باستخدام الأراضي، طبقا للوصف الوارد في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 7، أثناء مرحلة التصنيف، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء مختصين لإجراء التقييم مع مشاركة نشطة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وينبغي أن يصف التقييم نظام الحيازة التقليدي للأراضي والموارد الخاص بالشعوب الأصلية (سواء كان فرديا أو جماعيا) في منطقة تأثير المشروع. كما ينبغي أن يحدد ويسجل التقييم جميع أوجه الاستخدام المألوف للأراضي والموارد، بما في ذلك الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي، وأي استخدام خاص أو موسمي أو دوري للأراضي والموارد الطبيعية (كالقنص وصيد الأسماك والرعي، أو استخراج الغابات والأحراج)، وأية آثار سلبية محتملة على مثل هذا الاستخدام. ويشير الاستخدام المألوف للأراضي والموارد إلى أنماط الاستخدام القائمة منذ زمن طويل لأراضي وموارد المجتمعات المحلية طبقا للقوانين المألوفة للشعوب المحلية ولعاداتها وتقاليدها، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، بدلا من صكوك حيازة رسمية للأراضي والموارد أصدرتها الدولة. وتشكل الاستخدامات الثقافية والاحتفالية والروحية جزءا لا يتجزأ من علاقات الشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها، كما أنها عميقة ومتأصلة في أنظمة معرفتها ومعتقداتها الفريدة، وتعتبر أساسية لسلامتها الثقافية. يمكن أن تكون هذه الاستخدامات متقطعة، كما يمكن أن تحدث في مناطق بعيدة عن المستوطنات، بل ويمكن ألا تكون مرتبطة بموقع محدد بعينه. يجب توثيق أية آثار سلبية محتملة على هذا

الاستخدام ومعالجتها في سياق هذه الأنظمة. ومن الجدير بالذكر أن أية معلومات مستمدة من تقييم الجهة المتعاملة مع المؤسسة الذي يحدد وجود موائل حرجة وموارد ثقافية حرجة، بما يتسق مع معياري الأداء رقم 6 ورقم 8، في منطقة تأثير المشروع، سوف تكون معلومات ذات صلة في التحليل ويجب أخذها بعين الاعتبار. يجب كذلك توثيق مطالب الشعوب الأصلية بشأن الأراضي والموارد غير المملوكة قانونيا بمقتضى القانون الوطني، وجعل هذا التوثيق جزءا من عملية التقييم. يجب أن تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن غياب توثيق المطالب المرتبطة بالأراضي، أو غياب تلك المطالب، لن يؤدي إلى الإخلال بأية إجراءات قانونية حالية أو مستقبلية تتخذها الشعوب الأصلية لإثبات ملكيتها القانونية.

ت43. الهدف الذي يحظى بالأولوية في عملية التقييم هو تحديد التدابير اللازمة لتفادي الآثار السلبية على هذه الأراضي والموارد، وعلى استخدام الشعوب الأصلية لها. وحيثما لا يكون التفادي ممكنا، فإنه يجب وضع تدابير لتخفيف هذه الآثار و/أو التعويض عنها من أجل ضمان توفر، والوصول إلى، الأراضي والموارد الطبيعية اللازمة لكسب العيش والبقاء الثقافي للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. ويجب تفضيل التعويض المقدم على شكل أراض شريطة توفر قطع أرضية مناسبة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمراقبة حق حصول المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية على الضمانات الإجرائية، مثل الإخطار المناسب والرد على الاستفسارات. وفي بعض الحالات، قد تكون الأراضي التي تطالب بها الشعوب الأصلية مخصصة بالفعل من قبل الحكومة المضيفة لاستخدامات بديلة، بما فيها المحميات الطبيعية، ومناطق امتياز التعدين، أو استعمالها كقطع أرضية فردية من قبل أشخاص يملكون صكوك حيازتها. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تسعى في هذه الحالة إلى إشراك الهيئة الحكومية المختصة في أية مشاورات ومفاوضات مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت44. يجب أن يكون تنفيذ أنشطة مشروع ذي آثار سلبية محتملة على هذه الأراضي خاضعا لضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يمكن في بعض الحالات أن تتعاون الجهة المتعاملة مع المؤسسة مع هيئة حكومية وطنية من أجل تسهيل الاعتراف القانوني بالأراضي التي تطالب بها أو تستخدمها المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، وذلك فيما يتعلق بالبرامج الحكومية المعنية بصكوك حيازة الأراضي. ويمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تركز عملها في هذا الشأن على معلومات الحيازة المألوفة للأراضي التي جمعتها خلال عملية التقييم، وأن تساعد المجتمعات المحلية المتأثرة أو أعضائها على مواصلة المطالبة بصكوك حيازة الأراضي، عندما تطلب الشعوب الأصلية ذلك وتشترك في مثل هذه البرامج.

<u>نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي</u>

15. سوف تقوم الجهة المتعاملة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية التي في حوزتها الجماعية [12] والخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي. وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة لن تمضي في تنفيذ المشروع ما لم تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة كما هو مبين آنفاً. ولابد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية متماشياً مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

---

[12] *عادةً ما تطالب الشعوب الأصلية بحقوقها في الأراضي والموارد وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، والتي يحتم الكثير منها حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يكون هناك اعتراف بهذه المطالبات بالأراضي والموارد في ظل القوانين الوطنية. وفي الحالات التي يمتلك فيها أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية فردية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرة 17 من هذا المعيار.*

ت45. نزوح الشعوب الأصلية عملية معقدة بشكل خاص وقد تترتب عنه آثار سلبية كبيرة لا يمكن تغييرها بالنسبة للبقاء الثقافي؛ لذا فإنه من المتوقع أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة قصارى جهدها للبحث عن تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو المألوفة التي في حوزتها الجماعية وتقوم باستخدامها. وقد يكون النزوح المحتمل نتيجة لحيازة المشروع للأراضي أو بسبب فرض قيود أو تغييرات على استخدام الأراضي أو الموارد (مثلا، قد تكون الأراضي التقليدية أو المألوفة التي في الحوزة الجماعية للشعوب الأصلية والتي تقوم باستخدامها مخصصة من قبل الهيئة الحكومية المختصة لاستخدام آخر بالتزامن مع المشروع المقترح، مثل إنشاء مناطق محمية للحفاظ على الموارد

الطبيعية). لا ينبغي التفكير في النزوح إلا بعد إثبات الجهة المتعاملة مع المؤسسة عدم وجود أي بديل ممكن، وبعد حصولها على الموافقة الحرة والمسبقة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية بعد مشاركتها المستنيرة.

ت46. إذا قررت الحكومة المضيفة تهجير الشعوب الأصلية، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التشاور مع المسؤولين الحكوميين المعنيين من أجل فهم الأساس المنطقي لهذا التهجير، ومعرفة ما إذا تم إجراء تفاوض مبني على النوايا الحسنة بناء على المشاركة المستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالمشروع وبتهجير المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. قد يتوجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة معالجة أية ثغرات في العملية والنتائج إن وجدت.

ت47. بعد اختتام عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي تنص على تهجير الشعوب الأصلية، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل خاصة بإعادة التوطين أو خطة لاستعادة سبل العيش، بما يتسق مع اختتام المفاوضات، وطبقا للفقرات من 19 إلى 24، ومن 25 إلى 29 من معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالفقرة 9 من معيار الأداء رقم 5 بشأن مستوى التعويض عن الأرض. وينبغي أن تشتمل هذه الخطة على نص يسمح للمجتمعات المحلية المتأثرة، حيثما كان ذلك ممكنا ومجديا، بالعودة إلى أراضيها عند زوال الأسباب التي أدت إلى نزوحها عنها.

ت48. متطلبات الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 7 مصممة للحالات التي تكون فيها الأراضي المملوكة تقليديا أو الاستخدام المألوف للموارد في حوزة الشعوب الأصلية التي تستخدمها بشكل جماعي. تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5 على الحالات التي يمتلك فيها أعضاء المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق المألوفة للأفراد. إلا أنه حتى عندما يمتلك أفراد من المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوكا قانونية لحيازة الأراضي على أساس فردي، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تدرك بأن القرار الذي يتخذه الأفراد ذوي العلاقة بشأن التنازل عن الصكوك والنزوح قد يكون خاضعا لعملية صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي، حيث أن هذه الأراضي قد لا تعتبر ممتلكات خاصة بل أراضي الأسلاف.

التراث الثقافي الحرج

16. حيثما يكون للمشروع آثار على الموارد الثقافية التي تمثل ركيزة محورية لهوية الشعوب الأصلية و/أو حياتها الثقافية أو 13 الاحتفالية أو الروحية يجب توجيه الأولوية لتفادي هذه الآثار من خلال المحافظة على الموارد الثقافية. يجب أن تحصل الجهة المتعاملة على الموافقة الحرة والمسبقة والمدروسة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في حالة عدم إمكانية تفادي الآثار الكبيرة للمشروع على الممتلكات الثقافية.

17. عندما يقترح مشروع معين استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فسوف تخطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة الشعوب الأصلية بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية و (4) الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمدروسة. ويجب على الجهة المتعاملة أيضاً التأكد من التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من الاستغلال التجاري لهذه المعارف والابتكارات والممارسات، وبما يتماشى مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

---

[13] يشتمل على المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والأجسام المقدسة في المياه والمجاري المائية والأشجار والصخور المقدسة. المناطق الطبيعية ذات القيم الثقافية تعادل خدمات النظام البيئي ذات الأولوية حسبما هو مُعرف في معيار الأداء رقم 6.

ت49. غالبا ما يشار إلى معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية على أنها معرفة تقليدية، وتشمل أشكال التعبير الفولكلوري أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. يسمى هذا النوع من المعارف التراث الثقافي غير المادي. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تظل معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية مستخدمة في الطقوس والأغراض المقدسة، وقد يحافظ المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون على طابعها السري. وتمثل التنمية التجارية للتراث الثقافي غير المادي موضوعا للمناقشات الدولية الراهنة، حيث أن المعايير الدولية في هذا المجال آخذة في التطور بوتيرة بطيئة. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية، كما ورد في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، التي ذكرت أيضا دور المرأة الحيوي في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارته. وترد

توجيهات مفيدة بهذا الخصوص في مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وكذا المبادئ التوجيهية لأكوي:كون، ومدونة تغاريوايي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية الصادرة بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي (انظر لائحة المراجع). وتشتمل أمثلة التنمية التجارية على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب المقدسة أو التقليدية الأخرى المعنية بتجهيز النباتات والألياف أو المعادن. وينبغي التعامل مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل بيع الفن أو الموسيقى، طبقا للقانون الوطني والممارسات الدولية الناشئة.

ت50. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الامتثال للقوانين الوطنية المطبقة، إن وجدت، فيما يتعلق باستخدامها لمعارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية. ونظرا لأن المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قد تستعمل مثل هذه المعلومات والعمليات والمواد لطقوس أو أغراض مقدسة، وأن المجتمع المحلي أو أعضاؤه المعنيون قد يحافظون على طابعها السري في بعض الحالات، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الحصول على الموافقة المستنيرة للمالك أو الملاك قبل استخدام تلك الموارد أو الكشف عنها؛ وعلى كل حال، يجب تمكين المجتمعات المحلية المعنية من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض المألوفة أو الاحتفالية.

ت51. عندما يقترح مشروع ما استغلال وتطوير التراث الثقافي غير المادي، الذي يشمل معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بما يلي: (1) التقصي عن ملكية التراث الثقافي الأصلي وتحديد ما إذا كانت فردية أو جماعية قبل إبرام أية اتفاقات مع صاحب أو أصحاب التراث الثقافي الأصلي؛ (2) الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب أو أصحاب التراث الثقافي الأصلي لاستخدامه؛ (3) تقاسم المنافع العائدة من هذا الاستخدام بطريقة مناسبة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام معلومات خبراء غير منحازة في سعيها للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من أصحاب التراث الثقافي الأصلي، حتى ولو كانت الملكية موضوع نزاع. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية من أجل التنمية التجارية المقترحة، بالإضافة إلى أية شروط أخرى وفق القانون الوطني. في حالة توقع تقاسم المنافع، ينبغي تحديد هذه الأخيرة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة كجزء من عملية تأمين الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. قد تشمل هذه الفوائد مثلا مزايا إنمائية على شكل توظيف العمالة، وتوفير التدريب المهني، والمزايا المترتبة عن تنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة، وكذا المنافع الناتجة عن صنع وتسويق والترخيص لبعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تضع في اعتبارها متطلبات الموافقة المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات الصلة، وقد يتوجب عليها معالجة الثغرات التي تم تحديدها إن وجدت.

ت52. يجب أن تدرك الجهات المتعاملة مع المؤسسة بأن استخدام أسماء وصور الشعوب الأصلية وغيرها من الأشياء التي تصورها وتصف البيئة التي تعيش فيها، قد يكون مسألة حساسة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المعايير والأفضليات المحلية، والتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام هذه العناصر حتى في أغراض مثل إطلاقها كأسماء على مواقع المشروع وقطع المعدات.

ت53. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة الرجوع إلى المتطلبات والتوجيهات المماثلة الواردة في معيار الأداء رقم 8 والمذكرة التوجيهية المقابلة له فيما يتعلق بالتراث الثقافي للمجتمعات المحلية بخلاف تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية.

تخفيف الآثار ومنافع التنمية

18. سوف تحدد الجهة المتعاملة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة تدابير تخفيف الآثار (التفادي و/أو الاستعادة و/أو التعويض) وفق التسلسل الهرمي المبين بمعيار الأداء رقم 1، كما يتعين عليها تحديد فرص الحصول على منافع التنمية المستدامة والملائمة من الناحية الثقافية. ويجب على الجهة المتعاملة ضمان وصول التدابير المتفق عليها إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بمنهجيات منظمة وعادلة.

19. سوف تضع تدابير تخفيف الآثار، وكذلك التدابير الأخرى المتعلقة بتحديد التعويض وتقاسم المنافع وتسليمها وتوزيعها على الشعوب الأصلية المتأثرة، في الاعتبار قوانين الجماعات المتأثرة ومؤسساتها وعاداتها بالإضافة

إلى مستوى تفاعلها مع المجتمع العام. ويمكن أن تكون أهلية الحصول على التعويض قائمة على أساس فردي أو جماعي، أو على الجمع بين الحالتين [14] . وعند تقديم التعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات التي تعزز من فعالية التسليم والتوزيع لأفراد الجماعة المؤهلين كافة.

20. هناك عوامل متعددة تحدد كيفية استفادة الشعوب الأصلية المتأثرة من المشروع، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر طبيعة المشروع وسياقه ومدى تعرض هذه الشعوب للمعاناة. ويجب أن تهدف هذه الفرص المحددة إلى تحقيق أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية بما في ذلك تحسين مستويات معيشتها وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها هذه الشعوب.

[14] عندما يغلب الطابع الجماعي على التحكم في الموارد والأصول وصنع القرار ، فسوف تبذل الجهود لضمان أن تكون المنافع والتعويضات جماعية، حيثما أمكن ذلك، وأن تراعي الاحتياجات والفوارق بين الأجيال.

ت54. قد تضم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية مجموعات متعددة ووحدات اجتماعية متباينة (مثل الأفراد والعشائر والقبائل، وغيرها) داخل هذه الجماعات. قد يؤثر المشروع على الوحدات الاجتماعية بطرق مختلفة. مثلا، قد يؤثر استلام الأرض على وصول جميع الأعضاء إلى الأراضي والموارد واستعمالهم لها، لكنه سيؤثر بشكل خاص على مطالبة عشيرة واحدة فقط بالأرض، وعلى الاستخدام الحالي للموارد. ينبغي للتقييم الاجتماعي أن يكون أساس تحديد الجماعات المتأثرة وفهم طبيعة الآثار المحددة.

ت55. تكون الأهلية للحصول على تعويضات إما فردية أو جماعية، أو الاثنين معا. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية، قد تشمل الشعوب الأصلية ذات الأهلية أفراد المجتمع ذوي الحقوق الوراثية لملكية وإدارة الموارد، وأفراد يتوفرون على حقوق الاستخدام، وأفراد يستعملون الموارد في الوقت الراهن. تحديد الأهلية وكذا الهيكل والآليات المناسبة لإيصال وإدارة التعويضات عملية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الاجتماعي؛ وقوانين ومؤسسات وعادات المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ والتغييرات المباشرة والمستحدثة التي يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بما في ذلك تغيير العلاقات مع مجتمع الأغلبية؛ والممارسات الدولية الجيدة.

التخفيف والتعويض

ت56. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بتصميم آليات تخفيف وتعويض مناسبة لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن المشروع. في بعض الحالات، قد يستفيد تقديم التخفيف والتعويض المتفق عليهما من تطوير قدرات الموارد البشرية للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية وذلك لضمان حماية هذه المزايا وإدارتها المستدامة، واستمرار تقديمها.

ت57. عندما يتم توفير أراض وموارد بديلة للمجتمعات المتأثرة للشعوب الأصلية، يجب تقديم نماذج آمنة وصالحة قانونيا لحيازة الأراضي. وقد يتم توزيع سندات ملكية الأراضي على أساس فردي أو جماعي، استنادا إلى نتائج التقييم الاجتماعي؛ وقوانين ومؤسسات وعادات المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ والتغييرات المباشرة والمستحدثة التي يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية، بما في ذلك تغيير العلاقات مع مجتمع الأغلبية.

ت58. يجب توثيق آليات التخفيف و التعويض المتفق عليها (وكذا التدخلات التنموية المرتبطة بها) على شكل اتفاق، وتقديمها كبرنامج متكامل إما على شكل خطة خاصة بالشعوب الأصلية أو خطة لتنمية المجتمع المحلي. قد تكون هذه الأخيرة مناسبة أكثر عندما تعيش الشعوب الأصلية جنبا إلى جنب مع غيرها من الفئات المتأثرة التي ليست شعوبا أصلية، ولكنها تشترك معها في نفس نقاط الضعف وسبل العيش ذات الصلة.

فرص لتنمية أوسع

ت59. قد تقدم عمليات القطاع الخاص فرصا فريدة لتنمية أوسع للشعوب الأصلية. وحسب المشروع والسياق، فالجهة

المتعاملة مع المؤسسة قد تحفز و/أو تدعم مباشرة تقديم برامج تنموية لدعم تنمية المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. تعتبر معالجة الآثار السلبية الناجمة عن المشروع امتثالا لمتطلب معيار الأداء رقم 7، لكن توفير فرص تنمية أوسع نطاقا ليس كذلك. فهذا الأمر موصى به كممارسة جيدة عندما تتوفر الفرص، لكنه ليس إجباريا. في المشاريع الكبرى، قد تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة قادرة على تقديم مجموعة منافع تنموية أكثر شمولا، كجزء من جهودها لتنمية المجتمع المحلي والإقليم، أو محاولتها لإنعاش الاقتصاد والشركات المحلية. قد تبحث الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا عن فرص لدعم البرامج القائمة المصممة لتحقيق فوائد تنموية للشعوب الأصلية، مثل البرامج التعليمية الثنائية اللغة، وبرامج صحة الأم والطفل وبرامج التغذية، وأنشطة خلق فرص العمل، والترتيبات اللازمة لخطط القروض الصغيرة. عند التفاعل مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، فمن المستحسن أن يكون التمييز واضحا بين الحقوق والاستحقاقات المتعلقة بالتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن المشروع من جهة، وفرص التنمية الأوسع من جهة أخرى، وذلك لتجنب أي خلط وخلق توقعات غير معقولة حول ما هو مطلوب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام به، والفوائد الإضافية التي يمكن تقديمها.

ت60. قد تشمل برامج التنمية ما يلي: (1) دعم أولويات التنمية للشعوب الأصلية من خلال برامج مختلفة (مثل برامج تنمية تستند على اعتبارات المجتمعات المحلية والصناديق الاجتماعية المدارة محليا) وضعتها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ (2) معالجة قضايا النوع الاجتماعي والقضايا المشتركة بين الأجيال التي توجد في كثير من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لنساء وشباب وأطفال السكان الأصليين؛ (3) إعداد ملفات تعريف تشاركية للشعوب الأصلية لتوثيق ثقافتها، وبنيتها الديموغرافية، والعلاقات بين الجنسين وبين الأجيال، والتنظيم الاجتماعي، والمؤسسات، ونظم الإنتاج، والمعتقدات الدينية، وأنماط استخدام الموارد؛ (4) تعزيز قدرة مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية والتفاعل مع الاقتصاد الرئيسي؛ (5) حماية معارف السكان الأصليين بمختلف الوسائل، بما في ذلك تعزيز حقوق الملكية الفكرية؛ (6) تسهيل الشراكة بين الحكومة، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل تعزيز برامج تنمية الشعوب الأصلية.

ت61. ستتسم طبيعة وحجم فرص التنمية المناسبة بالتفاوت. من المهم تحديد وتخطيط وتنفيذ برامج التنمية بالتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. يمكن توثيق التدخلات الإنمائية الأوسع نطاقا في خطط التنمية الإقليمية أو خطط تنمية المجتمع المحلي، حسب الاقتضاء.

مسؤوليات القطاع الخاص عندما تكون الحكومة مسؤولة عن إدارة قضايا الشعوب الأصلية

21. عندما تضطلع الحكومة بدور محدد في إدارة قضايا الشعوب الأصلية المرتبطة بالمشروع، يتعين على الجهة المتعاملة التعاون مع هيئات الحكومة المسؤولة، إلى أقصى حد ممكن ومسموح به من جانب هذه الهيئات، من أجل تحقيق النتائج التي تتفق وأهداف هذا المعيار . وعلاوة على ذلك، عندما تكون قدرة الحكومة محدودة، يجب أن تلعب الجهة المتعاملة دوراً فعالاً أثناء أنشطة التخطيط والتنفيذ والرصد، إلى أقصى حد تسمح به الهيئات التابعة للحكومة.

22. بجانب الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة من شأنها أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات هذا المعيار. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتمال خطتها على: (1) تخطيط عملية اشتراك لأصحاب المصلحة والمفاوضات المبنية على النوايا الحسنة وتنفيذها وتوثيقها عندما يكون ذلك مناسباً؛ (2) وصف لاستحقاقات الشعوب الأصلية المتأثرة؛ (3) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات هذا المعيار؛ (4) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة

ت62. قد تقوم تشريعات وقوانين حكومة البلد المضيف بتعريف مسؤوليات إدارة قضايا الشعوب الأصلية، مع الحد من دور ومسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق بالتصدي للآثار السلبية على المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، قد تكون تشريعات وقوانين حكومة البلد المضيف غير متناسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 7، وبالتالي فقد تحد من نطاق عمل الجهة المتعاملة مع المؤسسة لتنفيذ العمليات المطلوبة وتحقيق النتائج المرجوة من معيار الأداء. في مثل هذه الظروف، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن سبل الامتثال لمتطلبات معيار الأداء رقم 7 وتحقيق أهدافه، دون مخالفة القوانين المعمول بها. وينبغي أن تقترح الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بدور رئيسي خلال إعداد وتنفيذ

ومراقبة العمليات، وأن تنسق مع الجهات الحكومية ذات الصلة فيما يخص جوانب العمليات التي يمكن تسهيلها بشكل أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو غيرها من الأطراف، مثل المستشارين أو منظمات المجتمع المدني.

ت63. في ظل ظروف معينة، يمكن أن تزود الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأرض غير مأهولة لتنفيذ المشروع، وتكون هذه الأرض غير مرتبطة بأي مطالب حالية، أو بأية وكالة حكومية أو سلطة أخرى. إذا تم إخلاء أو تحضير الأرض تحسبا للمشروع، ولكن ليس مباشرة قبل تنفيذ المشروع، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا تمت عملية تأمين الأرض وأية عملية إعادة توطين مطلوبة على نحو يتفق مع متطلبات هذا المعيار (وعند الاقتضاء، معيار الأداء رقم 5)؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيجب تحديد إمكانية القيام بأية إجراءات تصحيحية مجدية لمعالجة الوضع. في ظل هذه الظروف، ينبغي مراعاة العوامل التالية: (1) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأرض وتنفيذ المشروع؛ (2) العملية والقوانين والإجراءات التي تمت بموجبها حيازة الأرض وإعادة التوطين؛ (3) عدد الأشخاص المتأثرين وأهمية تأثير حيازة الأرض؛ (4) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأرض والجهة المتعاملة مع المؤسسة، (5) الوضع الحالي للسكان المتضررين وموقعهم.

ت64. عندما لا تتم معالجة إجراءات التعويضات بموجب القانون الوطني أو السياسة العامة، فيتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وضع وسائل لتحديد التعويضات المناسبة وتوفيرها للمجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية.

ت65. عندما تمكن الجهة المسؤولة الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في المراقبة المستمرة للأشخاص المتأثرين، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم وتنفيذ برنامج رصد مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء والضعفاء، وذلك من أجل تتبع مستوى معيشتهم، وفعالية التعويض، والمساعدة في إعادة التوطين، واستعادة سبل كسب العيش. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة والجهة المسؤولة الاتفاق على توزيع مناسب للمسؤوليات فيما يتعلق بعمليات التدقيق والإجراءات التصحيحية.

الملحق ألف

الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية

يتم إعداد الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية بطريقة مرنة وواقعية، ويتفاوت مستوى التفاصيل في هذه الخطة تبعا للمشروع المحدد وطبيعة الآثار الواجب معالجتها. إلا أن الخطة الخاصة بالشعوب الأصلية يجب أن تتضمن، بشكل عام وحسبما هو ملائم، العناصر التالية:

(أ) المعلومات الأساسية (من عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية)

يقدم هذا القسم ملخصا للمعلومات الأساسية ذات الصلة التي تعرف بالمجتمعات المحلية المتأثرة وتعرض أوضاعها وسبل كسب عيشها، كما يقدم وصفا وقياسا كميا للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية.

(ب) الاستنتاجات الهامة: تحليل الآثار والمخاطر والفرص (من عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية)

يقدم هذا القسم ملخصا لأهم الاستنتاجات، وتحليلا للآثار والمخاطر والفرص، وتوصيات بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية، وللحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل مستدام، ولتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

(ج) نتيجة المشاورات (خلال عملية تقييم المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية) والمشاركة المستقبلية

يقدم هذا القسم وصفا لعملية الإفصاح عن المعلومات، وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة، وحيثما كان ذلك مناسبا، عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بما في ذلك التفاوض المبني على النوايا الحسنة والاتفاقات الموثقة مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية؛ وكذا كيفية معالجة القضايا المطروحة. وينبغي أن يقدم إطار التشاور بشأن المشاركة المستقبلية وصفا واضحا للتشاور المستمر مع الشعوب الأصلية (رجالا ونساء) ولمشاركة هذه الأخيرة في تنفيذ وتشغيل المشروع.

(د) تفادي وتقليل وتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية

يقدم هذا القسم وصفا واضحا للتدابير المتفق عليها بشأن عملية الإفصاح عن المعلومات وعملية التشاور والمشاركة المستنيرة من أجل تفادي وتقليل وتخفيف الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، وتعزيز الآثار الإيجابية. كما يقدم التفاصيل الخاصة بالتدابير التي سيتم اتخاذها، وتحديد المسؤوليات، والجدول المتفق عليه، وتفاصيل التنفيذ (من، وكيف، وأين، ومتى) (انظر معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له للمزيد من التفاصيل بشأن محتويات خطة العمل). يجب أن تحظى تدابير تفادي الآثار السلبية أو التدابير الوقائية بالأسبقية مقارنة بتدابير تخفيف الآثار السلبية أو التعويض عنها، كلما أمكن ذلك.

(ه) مكون إدارة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية

ينبغي أن يركز هذا المكون، حسبما هو ملائم، على وسائل ضمان استمرارية أنشطة كسب العيش المهمة لبقاء هذه المجتمعات المحلية ولاستمرار ممارساتها التقليدية والثقافية. وقد تشتمل هذه الأنشطة على الرعي، أو الصيد، أو القنص، أو التجميع، أو الصيد التقليدي للأسماك. ويحدد هذا المكون بوضوح كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية المتأثرة، وكذا المناطق والموائل المتميزة جغرافيا التي توجد فيها هذه الموارد، وكيفية إدارتها واستخدامها بشكل مستدام.

(و) تدابير تعزيز الفرص

يقدم هذا القسم وصفا واضحا لتدابير تمكين الشعوب الأصلية من الاستفادة من الفرص المتاحة من قبل المشروع، ولتدابير الحفاظ على استخدام قاعدة الموارد الطبيعية الفريدة من نوعها التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية، وكذا إدارتها بشكل مستدام. يجب أن تكون هذه الفرص ملائمة من الناحية الثقافية.

(ز) آلية التظلم

يقدم هذا القسم وصفا للتدابير المناسبة لمعالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية الناتجة عن تنفيذ المشروع وتشغيله. عند تصميم الإجراءات المتعلقة بالمظالم، ستراعي الجهة المتعاملة مع المؤسسة توفر حق اللجوء إلى القضاء والآليات العرفية لتسوية النزاعات فيما بين الشعوب الأصلية. ويجب إعلام المجتمعات المحلية المتأثرة (رجالا ونساء) بحقوقها والإمكانات المتاحة للحلول الإدارية والقانونية، وإخبارها بأية معونة قانونية متوفرة لمساعدتها في إطار عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. ويجب أن تقدم آلية التظلم حلولا منصفة وشفافة ومجانية وفي الوقت المناسب ، وأن تقدم، إذا دعت الضرورة، توصيات خاصة بشأن النساء والشباب وكبار السن والجماعات الضعيفة الأخرى داخل المجتمع المحلي، من أجل تمكينهم من تقديم شكاويهم.

(ح) التكاليف، والميزانية، والجدول الزمني، والمسؤوليات التنظيمية

يشتمل هذا القسم على ملخص واف لتكاليف التنفيذ، والميزانية ومسؤولية التمويل، ومواعيد صرف النفقات، والمسؤوليات التنظيمية بشأن إدارة أموال ومصاريف المشروع.

(ط) الرصد والتقييم والإبلاغ

يصف هذا القسم آليات الرصد والتقييم والإبلاغ (بما في ذلك المسؤوليات، ومعدلات التواتر، واستقاء الآراء والتعليقات، وعمليات الإجراءات التصحيحية). وينبغي أن تشتمل آليات الرصد والتقييم على ترتيبات خاصة بالإفصاح المستمر عن المعلومات، والتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية (رجالا ونساء) وضمان مشاركتها المستنيرة، وكذا تنفيذ وتمويل أية إجراءات تصحيحية في عملية التقييم.

قائمة المراجع المذيلة

ترتبط المتطلبات الواردة في معيار الأداء بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية الواردة في قائمة المراجع هذه.

ست اتفاقيات منبثقة عن الأمم المتحدة وذات صلة بالشعوب الأصلية

تضم اللائحة أدناه اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

توجد روابط هذه الاتفاقيات الست المنبثقة عن الأمم المتحدة على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/law كما توجد معلومات حول وضعية التصديق على الاتفاقيات حسب البلدان على الموقع http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id= 4&subid=A&lang=en.

المعاهدات والإعلانات، والمبادئ التوجيهية

منظمة العمل الدولية. 1989. "الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة." منظمة العمل الدولية، جنيف. http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C169

أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. 1992. "الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي"، 1992. أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال..http://www.cbd.int يقدم هذا الموقع معلومات عن الاتفاقية، ولائحة البلدان وخبراء التنوع البيولوجي الموقعين عليها، ومعلومات مفيدة أخرى.

——— 2002. "مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها". أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf تقدم هذه المبادئ التوجيهية معلومات حول وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ومناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بذلك.

——— 2004. "المبادئ التوجيهية لأكوي كون". الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. www.cbd.int/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf. تقدم هذه المبادئ الطوعية معلومات حول إجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة التي ستقع في، أو قد تؤثر على، المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية.

——— 2011a . "بروتوكول ناغويا (قرار **X/1** لمؤتمر الأطراف العاشر) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. http://www.cbd.int/abs/ . يهدف الاتفاق الدولي إلى اقتسام منافع استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة. وسيكون بروتوكول ناغويا مفتوحا للتوقيع من قبل أطراف الاتفاقية من 2 فبراير

2011، إلى غاية 1 فبراير 2012. عندما تتم المصادقة على هذا البروتوكول، فإنه سيحل محل مبادئ بون التوجيهية.

——— 2011b. "مدونة تغاريوايي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ". الأمانة العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال.
http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12308. المدونة نابعة عن مؤتمر الأطراف العاشر في ناغويا، وتقدم مبادئ توجيهية طوعية خاصة بالعمل مع المجتمعات المحلية والأصلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد التي تستخدمها.

الأمم المتحدة. 2007. "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". الأمم المتحدة، جنيف.
http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

البنك الدولي. 2005. "الشعوب الأصلية". منشور سياسات العمليات رقم. OP 4.10، البنك الدولي، واشنطن العاصمة..http://go.worldbank.org/TE769PDWN0 تؤكد هذه السياسة على حاجة المقترضين وموظفي البنك الدولي لتحديد الشعوب الأصلية، والتشاور معها، وضمان مشاركتها في العمليات التي يمولها البنك، واستفادتها من هذه العمليات بطريقة ملائمة ثقافيا. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان تفادي الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، أو إن تعذر ذلك، تقليل وتخفيف هذه الآثار.

توجيهات إضافية

المجلس الدولي للتعدين والمعادن. 2010. *دليل الممارسات الجيدة: الشعوب الأصلية والتعدين*. المجلس الدولي للتعدين والمعادن، لندن. .http://www.icmm.com/library/indigenouspeoplesguide

مؤسسة التمويل الدولية. 2001a . *دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.*
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_rap__wci__1319577659424 يقدم هذا الدليل المكون من مئة صفحة إرشادات تفصيلية بشأن عملية تخطيط إعادة التوطين، كما يشتمل على أدوات عملية مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، ونماذج الاستطلاعات، وأطر الرصد.

——— 2001b. "الاستثمار في الناس: استدامة المجتمعات المحلية من خلال تحسين ممارسات أنشطة الأعمال". مؤسسة التنمية الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_investinginpeople__wci__1319578798743.
هذه الوثيقة عبارة عن دليل موارد خاص بإنشاء برامج تنموية فعالة للمجتمعات المحلية.

——— 2003. "معالجة الأبعاد الاجتماعية لمشاريع القطاع الخاص". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 3، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_gpn_socialdimensions__wci__1319578072859
هذه المذكرة عبارة عن دليل للمارسين بشأن تقييم الآثار الاجتماعية على مستوى المشروع بالنسبة للمشاريع التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية.

———— 2007. "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والقطاع الخاص: أسئلة وأجوبة للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_ILO169__WCI__1319577902926?id=f6b6410048d2f0ef8d17bd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.
هذه المذكرة بمثابة دليل عملي للجهات المتعاملة مع مؤسسة التمويل الدولية التي تعمل في البلدان التي صادقت على الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

———— 2007. *مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات الجيدة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة*. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_StakeholderEngagement__WCI__1319577185063?id=9036808048d2ea68ba36bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page يشرح هذا الكتاب مناهج وأشكال جديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة.

———— 2009. *المشاريع والناس: دليل معالجة الهجرة الناتجة عن المشروع*. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_Inmigration__WCI__1319576839994?id=2277158048d2e745ac40bd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. هذا الكتاب بمثابة دليل موارد يستكشف طبيعة الهجرة الناجمة عن المشاريع، وآثارها المحتملة على المجتمعات المضيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

منظمة العمل الدولية. 1989. "اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169): دليل". منظمة العمل الدولية، جنيف. http://www.ilo.org/indigenous/Resources/ Guidelinesandmanuals/lang--en/docName--WCMS_088485/index.htm يقدم هذا الدليل تعاريف وإرشادات مفيدة حول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن بالشعوب الأصلية والقبلية.

منظمة العمل الدولية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. 2009. "لمحة عامة عن مشروع بحث منظمة العمل الدولية واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الشعوب الأصلية في 24 بلدا إفريقيا". جنيف: منظمة العمل الدولية.
http://www.ilo.org/indigenous/Resources/Publications/lang--en/docName--WCMS_115929/index.htm

الأمم المتحدة. 2008 ." مجموعة أدوات الموارد بشأن قضايا الشعوب الأصلية". الأمم المتحدة، نيويورك.
http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/resource_kit_indigenous_2008.pdf

هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 2004. "لمحة سريعة: ضمان حقوق ومشاركة نساء الشعوب الأصلية". صحيفة وقائع هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نيويورك.
http://www.unifem.org/materials/fact_sheets.php?StoryID=288.

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية .2008 *مبادئ توجيهية بشأن قضايا الشعوب الأصلية*. الأمم المتحدة :جنيف.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/UNDG_training_16EN.pdf.

تطوير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

ايمي ك. لير، وغاري أ. سميث. 2010. *تنفيذ سياسة موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة في الشركة: فوائد وتحديات*. بوسطن: فولي هوغ http://www.foleyhoag.com/NewsCenter/ Publications/eBooks/Implementing_Informed_Consent_Policy.aspx

أنتونيلا لوليا موتوك ومؤسسة تيبتيبا. 2004. "ورقة عمل أولية حول مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية المؤثرة على أراضيها ومواردها الطبيعية."E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4 مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، جنيف.
http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/documents22.htm

جوناثان سون. 2007. "التنمية بدون نزاع: حالة الأعمال لموافقة المجتمع المحلي". المعهد العالمي للموارد، واشنطن العاصمة. http://www.wri.org/publication/development-without-conflict.

.